مرسوم رقم 2.19.357 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 17 أبريل 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ تسعة ملايين أورو (9.000.000 أورو) الذي قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء (ONEE-branche eau)، لتمويل مشروع «توفير مياه الشرب (AoD)».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 17 أبريل 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ تسعة ملايين أورو (9.000.000 أورو) الذي قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء (ONEE-branche eau)، لتمويل مشروع «توفير مياه الشرب (AoD)».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.512 صادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001)، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخصص منح دراسية لفائدة الطلبة المسجلين بإحدى مؤسسات التعليم العالي العام، وكذا الطلبة الذين يتابعون دراستهم في الخارج في تخصصات ذات أولوية.

تخول المنح الدراسية حسب معايير الاستحقاق الاجتماعي أو الاستحقاق العلمي أو هما معا.

المادة 2

ترتب المنح الدراسية في ثلاثة سلالم حسب مستوى التعليم وفق ما يلي :

- يخصص السلم الأول لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الإجازة في التربية أو دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم مهندس الدولة، وكذا كل شهادات السلك الأول أو الثاني بالكليات أو المدارس أو المعاهد التابعة للجامعات أو بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يخصص السلم الثاني لتحضير شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم التخصص الطبي أو دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان ؛
- يخصص السلم الثالث لتحضير شهادة الدكتوراه.

يحدد، سنويا، عدد المنح المخصصة لكل سلم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة لها في قانون المالية للسنة.

المادة 3

تكون قيمة المنحة الدراسية المخصصة للطلبة إما منحة كاملة أو نصف منحة، وتحدد قيمتها وفق ما يلي :

- منحة دراسية كاملة : تخول للطلبة الذين تبعد إقامة أوليائهم عن المجال الحضري الذي توجد به مؤسسة التعليم العالي التي يتابعون دراستهم بها بمسافة تساوي أو تزيد عن 20 كلم ؛
- نصف منحة : تخول للطلبة الذين لا تبعد إقامة أوليائهم عن المجال الحضري الذي توجد به مؤسسة التعليم العالي التي يتابعون دراستهم بها بمسافة تقل عن 20 كلم ؛

في حالة تكرار الطالب الممنوح، تمنح نصف المنحة الدراسية بالنسبة للطالب المستفيد من منحة دراسية كاملة، و تسحب من الطالب المستفيد من نصف المنحة الدراسية. ولا يستفيد من المنحة كل طالب كرر أكثر من سنة دراسية في كل سلم.

غير أنه، يمكن، أن يستفيد الطالب الممنوح من سنة إضافية واحدة في حالة انقطاعه عن الدراسة بسبب المرض أو لأي سبب آخر شريطة إدلائه بما يثبت ذلك.

المادة 4

تصرف منح السلمين الأول و الثاني لمدة عشرة أشهر عن كل سنة دراسية، وتصرف منح السلم الثالث لمدة سنة كاملة .

تصرف منح كل من السلم الأول و الثاني و الثالث على ثلاثة أشطر.

المادة 5

علاوة على الشروط المذكورة أعلاه، تخول المنح الدراسية المخصصة للسلم الأول للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 26 سنة، و تخول المنح الدراسية المخصصة للسلم الثاني للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، وتخول المنح الدراسية المخصصة للسلم الثالث للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 36 سنة.

ومع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه، تصرف المنحة الدراسية طيلة المدة اللازمة قانونا لتحضير الشهادات والدبلومات الوطنية الواردة في المادة 2 أعلاه ، ولا يمكن الاستفادة إلا من منحة دراسية واحدة في كل سلم، ولا يحتفظ بها بشكل تلقائي عند الانتقال إلى مستوى تعليمي آخر مخصص له سلم مغاير.

يتعين على المستفيد من المنحة الدراسية، لمواصلة الاستفادة منها بانتظام، تسجيل نفسه في السنة الدراسية التي تلي مباشرة السنة التي استفاد فيها من المنحة.

المادة 6

يستثنى من الاستفادة من المنحة الدراسية الموظفون والمستخدمون وكل من يمارس نشاطا مهنيا أو تجاريا.

يتعين على الطالب الذي تغيرت أحد الشروط أو المعايير التي على أساسها استفاد من المنحة الدراسية إرجاع مبلغ المنحة الذي حصل عليه بدون وجه حق، وإيداعه في الحساب الخاص بالمنح التابع للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

المادة 7

تحدث لجان إقليمية للمنح الدراسية يعهد إليها بدراسة طلبات المنح المخصصة للسلم الأول، وتتألف من:

- عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، رئيسا ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم .

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص آخر للمشاركة في أشغال هذه اللجنة على سبيل الاستشارة.

المادة 8

تنعقد اللجان الإقليمية المشار إليها في المادة 7 أعلاه كل سنة على مرحلتين، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك على النحو التالي:

- مرحلة أولى: تخصص لدراسة ملفات طلبات المنح وترتيبها حسب معايير الاستحقاق الاجتماعي، وتتم هذه العملية خلال شهر ماي من كل سنة ؛

- مرحلة ثانية : تتم مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية للباكالوريا، وتخصص لتخويل صفة ممنوح للناجحين المستحقين حسب الحصة المخصصة لكل عمالة أو إقليم، وفق لائحة رئيسية وأخرى للانتظار، بناء على معايير الاستحقاق الاجتماعي.

تتولى اللجان الإقليمية موافاة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كتابة بتقاريرها مرفقة باللائحتين المذكورتين فور انتهاء أشغالها، و خلال الأسبوع الأخير من شهر يوليو من كل سنة على أبعد تقدير.

المادة 9

تحدث على صعيد كل جامعة لجنة لدراسة ملفات طلبات المنح الدراسية المخصصة للسلمين الثاني والثالث، وتتألف من :

- رئيس الجامعة أو من يمثله، رئيسا ؛
- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المعنية ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل عن مجلس التنسيق يعين من طرف رئيس المجلس ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص للمشاركة في أشغال هذه اللجنة على سبيل الاستشارة.

المادة 10

تنعقد اللجان المحدثة على صعيد كل جامعة خلال الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثاني وقبل منتصف شهر ديسمبر من كل سنة بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثالث، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تقوم اللجان بدراسة الملفات وترتيب المترشحين وفق لائحة رئيسية وأخرى للانتظار، حسب معايير الاستحقاق الاجتماعي و الاستحقاق العلمي بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثاني، والاستحقاق العلمي بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثالث.

تتولى اللجان السالفة الذكر موافاة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كتابة بتقاريرها مرفقة باللائحتين المذكورتين، مؤشر عليهما من طرف أعضاء اللجنة في أجل أقصاه نهاية شهر سبتمبر بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثاني، ونهاية شهر ديسمبر من كل سنة بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثالث.

المادة 11

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لجنة مكلفة بدراسة طلبات المنح الدراسية بالخارج تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو من يمثلها، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
- مديري التعليم العالي والتنمية البيداغوجية و التعاون والشراكة والبحث العلمي والابتكار بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أو من يمثلهم ؛
- مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أو من يمثله؛

وتتولى المصالح المختصة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة اللجنة.

المادة 12

تنعقد اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المنح الدراسية بالخارج خلال الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتقوم بدراسة الملفات المتعلقة بالطلبات المذكورة، وترتيب المترشحين وفق لائحة رئيسية وأخرى للانتظار حسب التخصصات ذات الأولوية.

وتتولى اللجنة موافاة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كتابة بتقاريرها مرفقة باللائحتين المذكورتين، مؤشر عليهما من طرف أعضاء اللجنة خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر من كل سنة.

المادة 13

تصرف المنح الدراسية للطلبة المغاربة المسجلين بصفة قانونية لمتابعة الدراسات العليا بالخارج في التخصصات ذات الأولوية من الاعتمادات المالية الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية من لدن السلطات الحكومية المعنية.

المادة 14

تحدد وتصرف المبالغ السنوية لمنح السلم الأول والسلم الثاني والسلم الثالث ومنح الدراسة بالخارج طبقا للجدولين الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 15

تحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات المنح لكل سلم من السلالم المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ومنح الدراسة بالخارج وكيفيات ترتيبها ومعايير الاستحقاق الاجتماعي والاستحقاق العلمي، وكذا سير أعمال اللجنة الإقليمية ولجنة الجامعة ولجنة دراسة طلبات المنح الدراسية بالخارج والتخصصات ذات الأولوية بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 16

تحدد بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الحكومية المعنية شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وتصرف منح التعليم العالي من الميزانية العامة إلى حين صدور القرارات المشتركة السالفة الذكر.

المادة 17

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح مارس 2019.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.12.618 الصادر في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

غير أن الطلبة المستفيدين من المنحة الدراسية بمقتضى المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.618 يظلون خاضعين لمقتضياته.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *